آراء قتادة في الصلاة ومتعلقاتها

إعداد

د/ شريف عيد عبدالعزيز

الملخص:

الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين، عقد الصلة بين العبد وربه، بما فيها من لذة المناجاة للخالق، وإظهار العبودية لله، وتفويض الأمر له، والتماس الأمن والسكينة والنجاة في رحابه، وهي طريق الفوز والفلاح، وتكفير السيئات والخطاياو لقد جاء بحث الصلاة وما يتعلق بها بالأذان ووضح أراء الإمام قتادة في الأذان علي غير وضوء، فقد رأى رأي الشافعية[١] وأحد قولي الحنابلة وقول أبو ثور بكراهة الآذان لغير المتوضئ وكراهته في الإقامة أشد وإن أذن وأقام على غير طهارة أجزأه، وكره أيضًا أذان الجنب، مستدلين بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَا يُؤَذِّنُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ"، [٢] ولأنه داع إلى فعل الصلاة فاقتضى أن يكون على صفات المصلين فإن أذن على غير طهارة- محدثًا كان أو جنبًا- فقد أساء، وأجزأه أذانه، رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»[٣] فيكره للمحدث أن يؤذن غير متطهر تنزيهًا. [٤]

---

١) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن بالماوردي (٤٥/٢)**

٢) **السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة بَابُ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا طَاهِرٌ الحديث رقم ١٨٥٩الحديث ضعيف ينظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.(٥١٠/١)**

٣) **سنن الترميذي كتاب الصلاة بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍحديث رقم ٢٠٠وإسنادة ضعيف ينظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعوديةالطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م(١١١/١) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان الطبعة الأولى(٢٩٣/٥)**

٤) **فيض القدير شرح الجامع الصغير/زين الدين محمد /(٤٤١/٦)**

وقال الحنابلة[1] من أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت، أعاد إذا دخل الوقت. والكلام في هذه المسألة في قولين أحدهما أن الآذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ. وهذا لا نعلم فيه خلافا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها، إلا الفجر. ولأن الآذان شرع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت، لئلا يذهب مقصوده. والثاني أنه يشرع الآذان للفجر قبل وقتها

Abstract

Chapter Two: Prayer It contains nine chapters: Chapter One: On the call to prayer and the iqama Chapter Two: On covering the private parts.Chapter Three: On the Imamate and the Community Chapter Four: On the rulings on mosques.Chapter Five: On voluntary prayers.Chapter Six: On the places of prayer.Chapter Seven: On the nature of prayer.Chapter Eight: In prohibited times.Chapter Nine: On funeral provisions

First: The definition of prayer in the language: supplication according to the Almighty's saying (Take charity from their wealth to purify them and purify them with it, and bless them. Indeed, your prayer is a solace for them. And God is a blessing. Ya'alimi) and bless them, meaning: pray for them. It was said: glorification. And in the Tashahhud: "Prayers" are for God, that is, the supplications with which he intends to glorify God, and He is deserving of them, and they are not appropriate for anyone other than Him. O God, bless Muhammad: His greatness in this world by raising His remembrance, making His call clear, and maintaining His law, and in the Hereafter by interceding for his nation and doubling his reward and reward. He says: (Indeed, Allah and His angels bless the Prophet. you who have believed, bless him and grant him peace(.

The scholars differed regarding the ruling on the call to prayer without purity. The Hanafi, Maliki, and one of the two Hanbali opinions held that the call to prayer is permissible without ablution, and they said that the muezzin does not perform the call to prayer unless he performs ablution. These scholars agreed that it is disliked for the call to prayer for one who is in a state of ritual impurity, and they said that the call to prayer of one who is in a state of ritual impurity is valid. Because the call to prayer is a remembrance, and the state of impurity and the hadith do not prevent one from mentioning God Almighty, and what is meant by it, which is the notification, is taking place.

١) المغني لابن قدامة(١/٢٩٧)

الصلاة في اللغة: الدعاء[١] لقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [٢] وصل عليهم أي: ادعوا لهم. وقيل: التعظيم. وفي التشهد: "الصلوات"لله، أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله وهو مستحقها لا تليق بأحد سواه، و اللهم صل على محمد: عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته[٣] ي(إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[٤]

قال القرطبي والصلاة من الله رحمته ورضوانه، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره.[٥]

الصلاة اصطلاحًا: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة.[٦]

الآذان على غير وضوء

كان الإمام قتاده لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ تَوَضَّأَ.[٧]

تحرير الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الآذان بغير طهارة، فذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وأحد قولي الحنابلة[٣] إلى إلى جواز الآذان بغير وضوء، وقالوا لا يقيم المؤذن إلا إذا توضأ، واتفق هؤلاء على

(١) : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير على القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ) ؛ كتاب الصلاة، ص ١٥، تحقيق: يحيى حسن مراد، الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٢) سورة التوبة: آية ١٠٣.

٣) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل و لطائف الأنوار جمال الدين محمد بن طاهر بن على الصديقي الهندي الكراجتي المتوفي (٩٨٦) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (٣/٣٤٤)

٤) سورة الأحزاب آية ٥٦

٥) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي(١٤/٢٣٢)

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(١/٣٧٧).

٧) المصنف في الأحاديث والآثار لأبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩(١/١٩٢)

كراهية أذان الجنب، وقالوا إن أذن الجنب صح أذانه؛ لأن الآذان ذكر، والجنب والمحدث لا يمنعان من ذكر الله تعالى، والمقصود به وهو الإعلام حاصل، وبعضهم استحب إعادة الآذان للجنب. (٤) (٥)

وممن قال بجواز الآذان لغير المتوضئ عطاء بن أبي رباح، مجاهد، والأوزاعي، والحسن البصري،والنخعي،وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو ثور،وابن المنذر وداود.[٦] وهذا القول يتفق مع ما ذهب إليه الإمام قتادة.

الكلام أثناء الآذان والإقامة

قتادة لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ فَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ.(٧)

تحرير الأقوال:

أختلف العلماء في حكم الكلام في الآذان، فذهب الحنفية[٨] والمالكية[٩] إلى كراهية أن يتَكَلَّمُ فِي الآذان وَالْإِقَامَةِ، ولا يرد سلامًا؛ لما في ذلك من خروج الآذان عن نظامه، وِلِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالتَّعْظِيمِ وَيُغَيِّرُ النَّظْمَ، وهوقول النَّخَعِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.[١٠]

وذهب الشافعية[١] والحنابلة إلي أنه لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا كَغَيْرِهِمَا مِنْ الْأَذْكَارِ وهو قول الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءٍ وسَلْمَانَ بْنِ صُرَدَ وعُرْوَة بْنُ الزُّبَيْرِ وابْنِ عَبَّاسٍ، وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إلية الإمام قتادة رحمه الله.

---

١) المبسوط للسرخسي (١٣٢/١)

٢) المدوانةنه مالك بن أنس بن مالك (١٥٩/١)

٣) الكافي في فقه الإمام أحمد االبن قدامة (٢٠٧/١)

(٤) تحفة الفقهاء محمد بن علاء الدين السمرقندي (١١٢/١)

٥) الذخيرة أبو العباس شهاب الدين القرافي (٤٩/٢) الفواكه الدواني على رساله ابن ابي يزيد (١٧٢/١)

٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف/ أبو بكر بن المنذر (٣٧،٣٨/٣)

٧) مصنف أبي شيبه كتاب الأذان والإقامة باب مَنْ رَخَّصَ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ رقم الحديث ٢٢٠١ (١٩٢/١)

٨ الاختيار لتعليل المختارعبد الله البلدحي، (٤٤/١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة(٣٥٢/١)

٩ المدونة لإمام مالك (١٥٨/١) الذخيرة للقرافي (٥١/٢)

١٠ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(٤٤/٣)

والرأي الراجح: هو القول بكراهية الكلام في الآذان ورد السلام لما فيه من الاشتغال عن النداء إلى الصلاة وذكر الله. وما رجحته لا يتفق مع ما ذهب إليه الإمام قتادة.

اتخاذ الأجر على الآذان

رأي قَتَادَةَ: «**يكره أن يأخذ الجعل في أذانه، إلا أن يعطى شيئًا بغير شرط**»[٢]

تحرير الأقوال:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجر علي الأذان والإقانمة قراءة القرآن وتعليم الفقة

فذهب الحنفية[٣] و الحنابلة [٤] و أحد قولي الشافعية:[٥]علي أنة يكره أخذ الأجر علي الطاعات وفعل القربات وقالوا إن الأصل في كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "اقْرَأوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ"[٦] وفي آخر ما عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمرو بن العاص

---

١ **مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني (٣٢٣/١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاءمحمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، (٣٨/٢) ١ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(٤٩٥/٢) مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،،أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ) الناشرالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عبد الله بن معتق السهلي حفظه الله الطبعة ١٤٣٢ – ١٤٣٣ هـ(٤٨٤/١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف أبو بكر النيسابوري(٤٣/٣)**

٢) **مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة بَابُ الْبَغْيِ فِي الْأَذَانِ، وَالْأَجْرِ عَلَيْهِ رقم الحديث١٨٥٦**

٣) **رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين(٥٥/٦) التجريد للقدوري(٤٣٣/١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم(١٧٩/١)**

٤) **المغني لابن قدامة(٣٠١/١)**

٥) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاءالفارقيّ، الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة مؤسسة الرسالة، دار الأرقم – بيروت، عمان الطبعة الأولى، ١٩٨٠م(٤٠/٢)**

٦) **مسند الإمام أحمد بن حنبل كتاب المكيين باب ز يَادَةٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُحديث رقم ١٥٥٥٣(٢٩٥/٢٤) الحديث صحيح ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي(١٣٥/٤)**

«وإن اتخذت مؤذنًا فلا تأخذ على الآذان أجرًا» [1] فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره لا يجوز أخذ الأجرة على الآذان. وممن قال بذلك من الصحابه عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، والْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،و الضَّحَّاكِ بْن مُزَاحِمٍ، وابْنِ عُمَرَ [2] وهذا الرأي متفق مع ما ذهب إليه الإمام قتادة

وجه الاستدلال من الحديث:

أن تعلم القرآن ليس بفرض، فكيف تعليمه! وإنما الفرض المتعين منه على كل أحد ما تقوم به الصلاة، وغير ذلك فضيلة ونافلة، وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضًا الصلاة ليس بفرض متعين عليهم، وإنما هو على الكفاية، ولا فرق بين الأجرة على الرقية وعلى تعليم القرآن؛ لأن ذلك كله منفعة. هو عام يدخل فيه إباحة التعليم وغيره.[3]

وذهب المالكية [4]وأحد قولي الشافعية: [5] والمتأخرين من الحنفية إلي جواز أخذ الأجرة على على الآذان وحده، أو على الإقامة وحدها، أو على أحدهما مع الصلاة، فريضة أو نافلة، وسواء أكانت الأجرة من بيت المال كما فعل عمر، أو من آحاد الناس على المشهور.

والقول الراجح القول بجواز أخذ أجرًا على الآذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن؛لما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»٦ وعن ابن عباس: أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء، فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلا لديغا أو

---

١) سنن الترميذي كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا رقم الحديث ٢٠٩(حديث حسن ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ (٢٨٤/٥)

٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٦٣/٣)

٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال(٤٠٦/٦)

٤) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة الثانية(١٧٢/١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٦/١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر دار ابن حزمالطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م(٢١٩/١)

٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء الفارقيّ، الشافعي(٤٠/٢)

٦) صحيح البخاري كتاب الإجارة باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب رقم الحديث ٢٢٥٧

سليما، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» [1] لأنه في العصر الحاضر يأخذ الإمام أجره ذلك مقابل عمل من الحكومة.

وما رجحنا لا يتفق مع ما ذهب إلية الإمام قتادة

الصلاة قبل الآذان

يرى قَتَادَةَ «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ بِلَيْلٍ، فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَيُعِيدُ الْإِقَامَةَ».[2]

تحرير الأقوال:

اختلف الفقهاء في حكم الأذان قبل دخول الوقت فذهب الحنفية[3]إلي أنة لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها لأنه شرع للإعلام بالوقت، وفي ذلك تضليل، ولم يتعرض للإقامة؛ لأن منعها بالأولوية فإنها بعد الآذان.ولو أقام ولم يصل على الفور قالوا: إن طال الفصل يعاد، وإلا لا، ويعاد فيه لو فعل، أي: لو أذن قبل الوقت يعاد في دخول الوقت (خلافا لأبي يوسف في الفجر) فإن عنده يجوز الآذان للفجر قبل وقته في النصف الأخير من الليل، والحجة ما روي أن النبي– عليه الصلاة والسلام– أنه قال: « يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر»[4].

وذهب المالكية[5] والشافعية [6] إلى أنه لَا يُنَادِى لِشَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ قَبْلَ وَقْتِهَا إلَّا الصُّبْحَ وَحْدَهَا، وَقَدْ قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى

١) صحيح البخاري كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم رقم الحديث ٥٧٣٧

٢) مصنف عبدالرزاق كتاب الصلاة باب وقت الصبح الحديث رقم ٢١٧٥

٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحرعبد الرحمن بن سليمان يعرف بداماد أفندي (٧٥/١) الاختيار لتعليل المختارين مودود الموصلي (٤٤/١)

٤) مسند الروياني باب حديث بلال مؤذن الرسول رقم الحديث ٧٤٨ أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ) تحقيق: أيمن على أبو يماني مؤسسة قرطبة – القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٦(١٦/٢)

٥) الرسالة أبو زيد القيرواني(٢٥/١)، المدونة مالك بن أنس(١٦٠/١،١٥٩)

٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين شهاب الدين الرملي(٤١٩/١)

يُنَادِيَ ابْنُ أم مَكْتُومٍ»[1] قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أم مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

وجه الاستدلال:

كان وقت الآذان مشتبهًا محتملًا لأن يكون عند طلوع الفجر؛ فبين صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق، وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر، ويقويه أيضًا أن الحكمة في مشروعيته التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها.[2]

وقَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ صَلَاةً أُذِنَ لَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ وَلَا يُنَادَى لِغَيْرِهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَلَا الْجُمُعَةِ. فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ، قَالَ: لَا تُجْزِئُهُ إِقَامَتُهُمْ وَلْيُقِمْ أَيْضًا لِنَفْسِهِ إِذَا صَلَّى، قَالَ: وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَلَا تُجْزِئُهُ إِقَامَةُ ويؤذن للفائتةالواحدة فقط، يؤذن ويقيم لأولى الفوائت وخير فيه للبواقي إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام فقط.

وقال الشافعي[3] وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ وَلَا يُؤَذِّنُ لَهَا فِي الْجَدِيدِ، وَالْقَدِيمُ يُؤَذِّنُ لَهَا، أَيْ حَيْثُ تَفْعَلُ جَمَاعَةٌ لِيُجَامِعَ الْقَدِيمَ السَّابِقَ فِي الْمُؤَدَّاةِ فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يُؤَذِّنْ الْمُنْفَرِدُ لَهَا فَالْفَائِتَةُ أَوْلَى.

قال فقهاء الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية [6]والحنابلة[1] أن شروط جمع شرط، وهي العلامة.

العلامة.

---

١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني كتاب الصلاة باب بَابُ: مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ رقم احديث٣٧٤الحديث صحيح ينظر كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ محمد بن إبراهيم صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ) دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنانالطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م(٢٩٥/١)

٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني(١٠٦/٢)

٣) حاشيتا قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة/ دار الفكر – بيروت(١٤٤/١)

٤) العناية شرح الهداية، محمد شمس الدين (٢٥٦/١) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم (٢٨٠/١)

٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين الحطاب(٤٦٩/١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن عرفة الدسوقي(٢٠٠/١)

٦) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن،ابن الملقن(٢٧/١) لإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن الماوردي (٣٦/١)

وفي الاصطلاح: ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلًا فيه، وتنقسم إلى:

١) شروط وجوب، كالإسلام والبلوغ والعقل وخلو المرأة من الحيض والنفاس.

٢) شروط صحة، كاستقبال القبلة وستر العورة والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر وغيرها من الشروط.

ويدور حديثنا في هذا الفصل عن استقبال القبلة في السفينة، وجواز الصلاة عريانًا وكيفيتها عند عدم وجود ساتر للعورة.

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة سواء في السفر أو في الحضر، سواء كانت الصلاة نافلة أو فرضًا، إلا في حالة الخوف، كمن خاف على نفسه من عدو أو سبع، و**إن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى** وذلك لقوله تعالي (**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ**)[٢]

و لأن الصحابة رضوان الله عليهم تحروا وصلوا، ولم ينكر عليهم رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه، والاستخبار فوق التحري، فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى لا يعيدها، فإن وجد من يخبره عنها يجب عليه أن يسأله عن القبلة.[٣]

استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة.

---

١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل موسى بن أحمد أبو النجا (٨١/١) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور البهوتى (٢٤٨/١)

٢) سورة البقرة آيه١٤٤

٣ البناية شرح الهداية بدر الدين العينى (١٤٣/١) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي أبو الحسن برهان الدين (٤٧/١) الذخير للقرافي (١٤٤/٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢٢٣/١) البيان في مذهب الإمام الشافعي

(١٣٣/٢) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (٢٧/١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٢) كشاف القناع عن متن الإقناع(٣٠٢/١)

الأدلة:أولًا: من الكتاب: يقول الله تعالي (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)[1]

ثانيًا: من السنة:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رجلًا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام، ارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، ارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر.. "[2]

٢. عن عبد الله بن عباس قال: "لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال:هذه القبلة "[3]

٣. عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده – أو قال: أخواله – من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت." [4]

ثالثًا: من الإجماع:

---

١) البقرة: ١٤٩– ١٥٠.

٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب استقبال القبلة رقم الحديث (٦٢٥١)، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب استقبال القبلة رقم الحديث (٣٩٧)

٣) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب استقبال القبلة رقم الحديث (٣٩٨)، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب استقبال القبلة رقم الحديث (١٣٣١)

٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب استقبال القبلة رقم الحديث (٤٠)، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب استقبال القبلة رقم الحديث (٥٢٥)

نقل الإجماع على ذلك فقال بن حزم : "لا خلاف بين أحد من الأمة في أن امرأ لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته، فصرف وجهه عامدًا عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله، فإن صلاته باطلة، وأنه إن استجاز ذلك: كافر". [١]

و يقول ابن عبد البر: "أجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك". [٢]

وابن رشد يقول: "اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة، [٣]

لقوله تعالى: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام" [٤]

وقال النووي: "استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، إلا في الحالين المذكورين على تفصيل يأتي فيهما في موضعهما، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة، وإن اختلف في تفصيله". [٥]

<u>استقبال القبلة في السفينة:</u>

رأي قَتَادَةَ: «يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ تَطَوُّعًا، وَيَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا انْحَرَفَتْ». [٦]

تحرير الأقوال:

اتفق الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية [١] والحنابلة[٢] على أنه يلزمه التوجه إلى القبلة عند افتتاح افتتاح الصلاة في البر والبحر، وإذا كان المسلم في السفينة فإنها في حقه كالبيت فيلزمه التوجه

١) المحلى بالأثر لابن حزم (٢٥٧/٢)
٢) التمهيد لابن عبد البر) (/٥٤/١٧).
٣) بداية المجتهدلابن رشد ١١١/١)
٤) سورة البقرة آ ية (١٤٩،١٥٠)
٥) المجموع للنووي ١٨٩/٣)
٦) مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة باب الصلاة في السفينة حديث رقم ٤٥٦٠ (٥٨٢/٢)
٧) المبسوط للسرخسي (٣/٢) وينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني(١٠٩/١)
٨ المدونه مالك بن أنس (٢١٠/١) وينظر منح الجليل شرح مختصر خليل أبو عبد الله المالكي(٢٣٥/١)

إلى القبلة لأداء الصلاة فيها، وصاحب السفينة وغيره في هذا سواء، وإذا دارت السفينة وهو يصلي يتوجه إلى القبلة حيث دارت؛ لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط من غير تعذر، فيجب عليه تحصيله وقال مالك: فإن لم يقدروا أن يدوروا مع السفينة تجزئهم صلاتهم. وكان مالك يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه، مثل ما وسع للمسافر على الدابة مستدلين للصلاة في السفينة.

أولًا: من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة، فقال: صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق"[٣]

ثانيًا: من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك النووي[١] وابن الملقن[٤] والصنعاني[٥] والشوكاني[٦]قالوا أن السفينة تصح فيها الفريضة بالإجماع، ووقع خلاف في الصلاة في السفينة إذا قدر على الخروج منها، فقال بن قدامة: [٧] ولا تصح الصلاة في السفينة قاعدا لقادر على القيام، واختلف قوله في الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج على روايتين، إحداهما: لا يجوز؛ لأنها ليست حال استقرار، أشبه بالصلاة على الراحلة

ثالثًا: أن ذلك إنما يجوز للحاجة إلى ركوب البحر، وتعذر العدول في أوقات الصلاة عنه قال ابن رجب[٨] إنما افتتح هذا الباب بذكر الصلاة في السفينة؛ لأن المصلي في السفينة لا يمكنه الصلاة على التراب، ولا على وجه الأرض، وإنما يصلي على خشب السفينة، أو ما فوقه من البسط أو الحصير أو الأمتعة والأحمال التي فيها. وروي عن مسروق ومحمد بن سيرين: أنهما

---

١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤٤٠)

٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي(٢/٣١١)

٣) سنن البيهقي كتاب الصلاة باب اسسقبال القبلة رقم الحديث ٥٦٩٨)

٤) الإعلام لابن الملقن (٢/٤٨٥)

٥) سبل السلام للصنعاني(١/١٥٣)

٦) نيل الأوطار، الشوكاني (٢/١٦٦).

٧) الشرح الكبير شمس الدين ابن قدامة (٢/٨٩)

٨) فتح الباري لابن رجب (٢/٢٤٥)، وينظر: ((الشرح الكبير) للرافعي (٣/٢٠٩)

كانا يحملان معهما في السفينة لبنة أو آجرة يسجدان عليها، والظاهر: أنهما فعلا ذلك لكراهتهما السجود على غير أجزاء الأرض، أو أن يكون اختارا السجود على اللبنة على الإيماء، كما اختار قوم من العلماء للمريض أن يسجد على وسادة ونحوها ولا يومئ، وروى حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، أن أنس بن مالك صلى بهم في سفينة على بساط. وقال حرب: قلت لأحمد في الصلاة في السفينة: يسجدون على الأحمال والثياب، ونحو ذلك؟ فسهل فيه. قال: وقال إسحاق: يصلي فيها قائما على البسط وكذلك الصلاة في الطائرة تجوز صلاة الفريضة على الطائرة، مع القيام بأركانها حسب الاستطاعة، ويدور معها حيث دارت من أجل استقبال القبلة، وهذا اختيار ابن بازر ما إن كان السفر طويلا، فإنه يصلي في الطائرة، أو في القطار ولا يترك الصلاة حتى يخرج الوقت، يصليها على حسب طاقته إلى القبلة، ويدور مع القطار، ويدور مع الطائرة حيث دارت، ويصلي قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى جالسًا، يدور مع القبلة مثل صاحب السفينة، صاحب الباخرة، كل منهم مأمور بطاقته ومن الواجب على المسلم إذا كان في الطائرة، أو في الصحراء أن يجتهد في معرفة القبلة بسؤال أهل الخبرة، أو بالنظر في علامات القبلة حتى يصلي إلى القبلة على بصيرة، فإن لم يتيسر العلم بذلك اجتهد وتحرى جهة القبلة وصلى إليها ويجزئه ذلك ولو بان بعد ذلك أنه أخطأ القبلة؛ لأنه قد اجتهد واتقى الله ما استطاع، ولا يجوز له أن يصلي الفريضة في الطائرة، أو في الصحراء بغير اجتهاد، فإن فعل فعليه إعادة الصلاة، لكونه لم يتق الله ما استطاع ولم يجتهد.[١]

وابن عثيمين هنا يرى أن الصلاة على الطائرة صحيحة مطلقًا، ولو كان ذلك مع سعة الوقت، ولكن يجب أن يفعل الواجبات من الاستقبال، والسجود، والقيام، والقعود ويحكم على الصلاة فيما إذا تغير اتجاه الطائرة أن يستدير المصلي في أثناء صلاته إلى الاتجاه الصحيح، كما قال ذلك أهل العلم في السفينة في البحر، أنه إذا تغير اتجاهها فإنه يتجه إلى القبلة، ولو أدى ذلك إلى الاستدارة عدة مرات، والواجب على قائد الطائرة إذا تغير اتجاه الطائرة أن يقول للناس قد تغير الاتجاه فانحرفوا إلى الاتجاه الصحيح، هذا في صلاة الفريضة، أما النافلة في السفر على راحلته أينما توجهت به.[٢]

١) مجموع فتاوى ابن باز (١٨٨/٣٠)

٢) مجموع فتاوى ورسائل لأبن العثيمين (٤١٦/١٥).

الأدلة:

أولًا: من الكتاب (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[1]

ثانيا: من السنة:

حكم الصلاة في السفينة وصفة الصلاة فيها:

رأي قَتَادَةَ: «صَلِّ فِي السَّفِينَةِ، وَلَا تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ».

«نُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ إِنْ شِئْتَ قَائِمًا وَإِنْ شِئْتَ قَاعِدًا، تَسْجُدُ عَلَى قَرَارٍ مِنْهَا أَوْ عَلَى بِسَاطٍ».

تحرير الأقوال:

اتفق الفقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على جواز الصلاة في السفينة ويدخل في معني السفينة الصلاة في الطائرة والقطارة والسيارة،[6]وصفة الصلاة في السفينة أن يصلي الرجل في السفينة قائمًا، وإذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة، فليخرج ويصلي على الأرض، وإن صلى فيها جازت صلاته وإذا قدر على أن يصلي في السفينة قائمًا فلا يصلي قاعدًا. وإن صلى قاعدًا وكان يقدر على أن يصلي قائمًا فيعيد الصلاة، فلا تجوز الصلاة في السفينة قاعدًا لقادر على القيام لأنه قادر على ركن الصلاة- وهو القيام- فلا يجوز تركه، واستدلوا بحديث ابن عباس، قَالَ: "لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْفَرَ بْنَ

---

١) التغابن آية ١٦

٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح الشرنبلالي المصري(١/١٥٥) محيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة أبو المعالي بن عمر بن مَازَةَ البخاري(٢/٥٨)

٣) المدونة للإمام مالك (١/٢١٠)

٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي لسالم العمراني (١/٤٤٠)،نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الحرمين (٢/٧٤)

٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني(١/١١٠)، مبدع في شرح المقنع أبو إسحاق(٢/١١١)

٦) الفِقْهُ الإسلاميُ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر/ دار الفكر، سوريَّة – دمشق(٢/١٠٧٠)

أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَبَشَةِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟، قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ».[1]

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث علي وجوب القيام في الفريضة إذا كان في السفينة: فإن كان لا يخاف الغرق ولا دوران رأسه عند القيام لزمه ذلك، وإن كان يخاف الغرق، أو كان رأسه يدور عند القيام، لم يلزمه.

<u>وجوب ستر العورة</u>

اتفق الفقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على وجوب سَتْرُ العَوْرَة لقوله تعالى(يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ)[6] ٱلۡمُسۡرِفِينَ)[6] **أي:** محل زينتكم، والمراد ما يواري العورة عند الصلاة، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[7] ومعني حائض أي البالغة، والخمار أي الثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه؛ لأنه مكشوف العورة وشرط الصلاة ستر العور وأقل ما يجزئ المرأة الحرة ما يواريها كلها إلا وجهها وكفيها لقوله تعالى: **(وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ**

---

١) **سنن الدارقطني كتاب الصلاة بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَصِفَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ.رقم الحديث ١٤٧٤ والحديث صحيح ينظر الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) الحسني الأزهري (٣٤/٤) نيل الأوطار الشوكاني (١٦٦/٢)**

٢) **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٩٥/١)،رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين،(٤٠٤/١)**

٣) **الكافي في فقه أهل المدينة، بن عبد البر (٢٣٨,٢٣٩/١).مواهب الجليل شرح مختصر الخليل الحطاب(٤٩٧/١)**

٤) **المجموع شرح المهذب للنووي(١٦٧/٢)،البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٥/٢)**

٥) **المغني لابن قدامة(٤١٣/١)،العدة شرح العمدة (٦٨/١)**

٦) **سورة الأعراف آية٣١**

٧) **سنن أبي داود كتاب الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار رقم الحديث ٦٤١ حديث صحيح، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبيرابن الملقن سراج الدين تحقيق مصطفى أبو الغيط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية(١٥٥/٤)**

ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[1]

واختلف في قدم المرأة فقيل: هي عورة.وقيل ليست بعورة.

ولو صلى الرجل في قميص واحد يستر عورته جاز، والأفضل أن يصلي في ثوبين، والعورة هي ما تحت سرته إلى تحت ركبته، أي ما بينهما هو العورة، وينبغي أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة، وإذا كان خارج الصلاة يجب الستر بحضرة الناس إجماعًا، وفي الخلوة على الصحيح، والمراد بما يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة فقط، أما لو صلى في الخلوة عريانًا– ولو في بيت مظلم– وله ثوب طاهر، لا يجوز إجماعًا.

قال مالك: لا يجوز لأحد أن يصلي عريانا وهو يجد ما يستره. وقال الشافعية: وجب ستر العورة عمن ينظر إليها في غير الصلاة، لما روي عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».[2]

وأما وجوب سترها في حالة الخلوة في غير الصلاة، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجب؛ لأنه ليس هناك من ينظر إليه.

والثاني: يجب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبرز فخذك» ولم يفرق بين أن يكون هناك من ينظر، أو لا ينظر.

وجملة ذلك أن ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب، وشرط لصحة الصلاة. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال بعض أصحاب مالك: سترها واجب، وليس بشرط لصحة الصلاة. وقال بعضهم: هي شرط، احتجوا على أنها ليست شرطا بأن وجوبها لا يختص بالصلاة.

<u>صلاة الرجل عريانًا</u>

رأي قَتَادَةَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْبَحْرِ عُرْيَانًا صَلَّى جَالِسًا»١

---

١) سورة النور آية(٣١)

٢) سنن أبى داود في كتاب الجنائز باب فِي سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ رقم الحديث ٣١٤٠ سنن ابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء في غُسْلِ الميت رقم الحديث ١٤٦٠،الحديث ضعيف،جامع الأصول في أحاديث الرسول مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيبان(٥/٤٥١)

وقَالَ أيضًا: «إِذَا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ عُرَاةً فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ صَلَّوْا قُعُودًا، وَكَانَ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ، وَيُومِئُونَ إِيمَاءً». قَالَ مَعْمَرٌ: «وَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمْ ثَوْبٌ أَمَّهُمْ قَائِمًا، وَيَقُومُ فِي الصَّفِّ وَهُمْ خَلْفَهُ قُعُودًا صَفًّا وَاحِدًا»[٢]

فيرى قتادة أن الرجل إذا خرج من البحر عريانا صلى قاعدًا، وإذا كانوا جمعًا صلوا قعودًا، يؤمهم أحدهم يكون معهم في وسط الصف، وإذا كان على أحدهم ثوب أمهم قائمًا.

تحرير الأقوال:

اختلف الفقهاء في صلاة الرجل عريانًا، فذهب الحنفية [٣]والحنابلة[٤] إلى أن من لم يجد ثوبًا أصلا– لا طاهرًا ولا نجسًا– صلى عريانًا قاعدًا يومئ بالركوع والسجود، وهو أيضا قول عمر و عطاء وعكرمة و الأوزاعي،[٥] وقال النووي: إذا عدم السترة الواجبة فصلى عاريًا، أو ستر بعض العورة وعجز عن الباقي وصلى، فلا إعادة عليه، سواء كان من قوم يعتادون العري، أم غيرهم.[٦] كذلك العريان كالذي تتكسر به السفينة، أو يأخذ القطاع ثيابه، فإنه يصلي عريانا، ولا إعادة عليه باتفاق العلماء.[٧]

وقد اتفق المسلمون على أن العريان إذا لم يجد سترة، صلى، ولا إعادة عليه ووقع خلاف في الإعادة في الوقت على نحو ما سنبين:

قال الحطاب: من صلى عريانا لكونه لم يجد ثوبًا يستتر به، ثم وجد ما يستتر به، فإنه إن كان قريبًا منه أخذه واستتر به وأكمل صلاته، وإن لم يكن قريبا، فإنه يكمل صلاته، ثم يعيدها في الوقت.[٨]

---

١) مصنف عبد الرزق كتاب الصلاة باب الصلاة عريان رقم الحديث ٤٥٦٣ (٥٨٣/٢)

٢) مصنف عبد الرزق كتاب الصلاة باب الصلاة عريان رقم الحديث ٤٥٦٤ (٥٨٣/٢)

٣) تحفة الملوك زين الدين الرازي (الم (٦٤/١)، البناية شرح الهدية لبدر العيني (١٣٦/٢)

٤) المغني لابن قدامه (٤٢٧,٤٢٨/١) الإقناع في فقة الإمام أحمد بن حنبل (٨٨,٨٩/١)

٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأ بن المنذر (١٦٦/٢)

٦) المجموع للنووي (١٨٣/٣)

٧) مجموع الفتاوى (٤٤١/٢١).

٨) مواهب الجليل للحطاب (١٩٤/٢).

وقال الخرشي: لا عاجز صلى عريانا، والمعنى: أن العاجز عن الستر بكل شيء إذا صلى عريانا ثم وجد ما يستتر به في الوقت، فلا إعادة عليه.١

وذهب المالكية٢ والشافعية٣إلي أن من لم يجد سترة صلى عريانًا، ويلزمه أن يصلي قائمًا قائمًا راكعًا ساجدًا، وهو أيضًا قول مجاهد، وابن المنذر.٤

مستدلين بما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»٥

وجه الدلالة :أنه علق الصلاة قاعدًا على عدم الاستطاعة، والقيام ركن؛ فوجب ألا يجوز تركه مع القدرة عليه؛ ٦لأنه لا يجزئ أحدا أن يصلي جالسًا وهو يقدر على القيام.

وأيضًا لأن المحافظة على الأركان كالقيام، والركوع، والسجود أولى من المحافظة على بعض الفرض وهو الستر.٧

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ومن وافقهم لأن صلاة العريان قاعدًا أستر في كشف العورة،.وما رجحته يتفق مع رأي الإمام قتادة.

فرع: صلاة العراة جماعة اتفق المالكية والشافعية والحنابلة علي جواز صلاة العراه جماعا مع التفصيل في ذلك بينهم

---

١) شرح مختصر خليل للخراشي (٢٥/١)

٢) إرشاد السالك إلي أشرف المسالك في الفقه الإمام مالك (١٥/١)،التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)،تحقيق: الدكتور محمد بلحسان/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان/الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م/(٤٨٠/١)

٣) البيان في مذهب الإمام لشافعي الحسين يحيى بن أبي الخير(١٢٨/١٢٧/٢)، الوسيط لابو حامد الغزالي (١٧٦/٢)

٤) المرجع السابق (١)

٥) صحيح البخاري،كتاب الصلاة باب إذا لم يطق قاعد صلي على جنب رقم الحديث ١١١٧

٦) الذخيرة للقرافي (١٠٧/٢)

٧) الكافي لابن عبد البر (٢٣٩/١)

قال الحنفية١ والمالكية٢ يصلوا العراه جماعة وتقدمهم إمامهم إن علموا أن الظلام ساتر. وإن كان الأكمل في الستر أن يصلوا صفاً واحداً صلوا كذلك.

وإن كان النهار أو الليل المقمر والناظر موجود، فإن أمكنهم التباعد حتى يصلوا بموضع لا ينظر بعضهم إلى بعض طلبوا ذلك الموضع، ولا يصلوا جماعة إن خافوا مع الجمع نظر بعضهم إلى عورة بعض. ولا فرق في هذا بين الرجال والنساء. أو يصلون قياما ويؤمر كل واحد منهم أن يغض بصره جماعة العراة في الظلمة يتقدم إمامهم ويصلون كذلك وفي نهار أو ليل مقمر قيل ينفرد كل بموضع، وقيل جماعة فإن لم يجد سترة. . صلى عريانا، ويلزمه أن يصلى قائما

النتائج

١_ نجد أكثر مرويات الإمام قتادة جاءت فى الصلاة دون غيرها من الكتب

٢_ اعتمدت المذاهب الأربعة علي مرويات الإمام قتادة في تخريج المسأل الفقهية

١) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)،زين الدين الرازي(٦٤/١) البناية شرح الهداية ،بن حسين الغيتابى(١٣٦/٢)

٢) إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك،عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي،(١٥/١) التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العباداتأبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)تحقيق: الدكتور محمد بلحسان،الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م (٤٨٠/١)